

## فقه التظليل في الحجّ (١)

حيدر حبّ الله

### تمهيد

عندما يحرم الحاج تترتب على إحرامه آثار، أهمّها ما يسمّيه الفقهاء تروك الإحرام<sup>(١)</sup>، وهي مجموعة من الأمور التي تحرم على المحرم مادام محرماً، ويترتب على فعلها الكفارة.

وقد تفاوتت محّمات الإحرام في كلمات الفقهاء من حيث التعداد ما بين العشرين كما ذكره المحقق في الشرائع<sup>(٢)</sup>، والثانية والثلاثين كما هو المذكور في وسيلة ابن حمزة<sup>(٣)</sup>، ولم ترد هذه التروك في القرآن الكريم عدا القليل منها كالرث والفسوق والجدال والصيد<sup>(٤)</sup>، وأماماً ما تبقى فجاء في السنة الشريفة. وتنقسم هذه التروك، كما فعله الشهيد الصدر في مناسكه تبعاً للزرافي في

(١) الظاهر أن عنوان تروك الإحرام أعم يشمل مكروهاته ومحرماته، وفقاً لبعض المصادر الفقهية كما في اللمعة: ٦٩ والمختصر: ٨٤ - ٨٥، والشرع: ١٨٣:١، وإن راج التعبير عن محّمات الإحرام بتروكه.

(٢) المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: ١٨٣:١.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٦٢.

(٤) البقرة: ١٩٧، والمائدة: ١ - ٢.

المستند<sup>(١)</sup> إلى ما يشترك فيه الرجل والمرأة كالصيد والفسوق و...، وما تختص به المرأة كالنيل و... وما يختص به الرجل كالتلليل و... وبهذا يظهر أن التلليل محظى - عند الفقهاء - من محظيات الإحرام للرجال خاصة كما سنعرّج عليه.

وحيث تتشعب بعض فروع بحث التلليل، سوف نحاول دراسة أصل المسألة، وكونه فعلاً من المحظيات، ثم نعرّج على القضايا الهامة ذات الابتلاء كالتلليل في الليل، أو ظلّ الحمل أو...، ومعه فيقع الكلام في عدّة مباحث بعون الله سبحانه:

### المبحث الأول: مبدأ حرمة التلليل

المعروف والمعلوم بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>، بل قيل لخلاف فيه<sup>(٣)</sup> بل هو مما ادعى عليه الإجماع<sup>(٤)</sup>، حرمة التلليل للرجل المحروم في الجملة، ولا يبدو أن هناك من توقف في هذه المسألة عدا نزير سير صرحاً بذلك، أو نسب إليهم، كما هو الحال مع ما نسب للصدوق ومع ابن الجنيد فيما نسبه له العلام في المختلف<sup>(٥)</sup>، ومن المؤخرین المدني الكاشاني<sup>(٦)</sup>.

إلا أن السيد الخوئي حاول تفسير المنسوب إلى ابن الجنيد بأحد احتالين: إما بريء من قوله باستحباب عدم التلليل مجرد المحبوبية فلا يكون كلامه صريحاً في الخلاف، وإن أراد الاستحباب الاصطلاحية كان مخالفًا، لكن خلافه لا يعبأ به -

(١) مستند الشيعة ٣٣٨:١١، وموجز أحكام الحج للشهيد الصدر: ٦١.

(٢) انظر معتمد الخوئي ٢٢٣:٤، ومدارك الأحكام ٣٦٢:٧، ومختلف الشيعة ٤:١٠٨، ٧١م، ٧١، وذخيرة العباد، حجري: ٥٩٧، وجواهر الكلام ١٨:٣٩٤، وملاذ الأخيار ٢٠٨:٨، والدروس ٣٧٧:١، والحقائق ١٥:٤٧٠.

(٣) لاحظ المعتمد ٢٢٣:٤، والجواهر ٣٩٤:١٨، والرياض ٣٠٢:٦.

(٤) لاحظ المعتمد ٢٢٣:٤، والجواهر ٣٩٤:١٨، والخلاف ٣١٩:٢، والتذكرة ٧:٣٤٠، والانتصار: ٢٤٥ ومستند الشيعة ٢٥:١٢.

(٥) مختلف الشيعة ١٠٨:٤.

(٦) آية الله المدني الكاشاني، براهين الحج، ج ٣:١٦٢.

عند الخوئي - بعد استفاضة الروايات بالمنع<sup>(١)</sup>.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرین حفظه الله تفسیر حرمة التظلیل بما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان عصر النص، فجعل التظلیل مظهراً للترف والدعة والکبریاء الفاحش، مما يجعل التظلیل الیوم بسقف السيارة أو المحافلة أو الطائرة أو... خارجاً عن سياق التحریم، بعد عدم انطباق ذلك العنوان عليه<sup>(٢)</sup>.

**ولم ترد هذه التروک في القرآن الكريم عدا القليل منها كالرث والفسقة والجدال والصيد، وأما ما تبقى فباء في السنة الشريفة**

وعلى أية حال، فالظاهر أن في روايات التظلیل بعض الاختلاف الذي كان سبباً لاستشكال الحقيق السبزواري<sup>٣</sup> في أصل الحرمة، ومبرراً لما ذهب إليه والمجلسی<sup>(٤)</sup>، مما يحذونا لدراستها سندًا ودلالةً.

#### أدلة القول بحرمة التظلیل للمحرم

وقد ذكرت وجوه عدّة لهذا القول، أو يمكن أن تذكر، وهي كالتالي:

الوجه الأقل: الروايات وهي:

الرواية الأولى: صحيحۃ محمد بن مسلم عن أحدھما علیہما السلام قال: «سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.  
والقبة - كما ذكره العلامة المجلسی في ملاد الأخيار<sup>(٥)</sup> - هي الخرقاھة وكذا كل

(١) المعتمد: ٤٢٣.

(٢) انظر مجلة «فقہ» الفارسیة، العدد ١٣، خریف ١٩٩٧م، مقالة: استفاده از سایه وسایبان در حال احرام، أحمد عابدینی، لاحظ إثارته للنکرة ص ١٨-١٩.

(٣) السبزواری في کفاية الفقه (الأحكام) ١:٤٣٠، وذخیرة المعاد: ٨٥٩، وانظر المجلسی في ملاد الأخيار ٨:٦٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢:٥١٥، كتاب الحج، أبواب تروک الإحرام، باب ٦٤، ح ١، وقد ذكر الرواية عدد من الفقهاء من بينهم: ذخیرة المعاد: ٧٥٩، والجوادر: ١٨٣٩٥ وغيرهما.

(٥) ملاد الأخيار ٨:٨٢٠.

بناءً مدوّر، وظاهر الرواية نهي الرجال عن ركوب القبة دون النساء، غير أنها لا دلالة فيها في حدّ نفسها على أن الحرج كانت من باب التظليل، فلعلّ النهي فيها منصبٌ على حرمة ركوب القبة بعنوانها، وهو أمرٌ متربّع في القضايا التسوقيّة شديدة التعقيد كما هو الحال في الحج، فيحتاج لتمييم دلالتها إلى معونة النصوص الأخرى.

**الرواية الثانية:** صحيحه عبد الله بن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفالظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله عليه السلام قال: ما من حاج يضحي مليئاً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبه معها». والرواية مروية في التهذيب والاستبصار والفقيه والعلل<sup>(١)</sup>.

والرواية ظاهرة في حرج التظليل بعنوانه حتى لو كفر المحرم، وسندتها تام، إلا أنه نوقش في دلالتها بأمور:

أولاً: ما نقله العلامة المجلسي عن والده وارتاه بعض المتأخرین<sup>(٢)</sup> من أنه ربما يفهم من التعليل الكراهة، ذلك أنها بقصد الحث على فعل ما يوجب غفران الذنوب لا بقصد الإلزام.

**والجواب:** إن مجرد استخدام الإمام عليه السلام عنصراً ترغيبياً لا يسقط دلالة النهي عن الحرج، فالنصوص التشريعية - ومنها القرآنية - كثيراً ما مزجت بين النص الفقهى القانوني والنص الأخلاقي والروحي، والفصل بين هذين اللسانين إنما هو ظاهرة متأخرة سببها تطور علم الفقه واكتسابه فيما بعد لغة قانونية جافة<sup>(٣)</sup>، وإلا فما المانع من أن يحث الإمام عليه السلام ويرغب في ترك المحرم بأن يشير إلى وعد إلهي

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٣، وقد ذكرها في الجوادر ١٨:٣٩٥، وذخيرة المعاد: ٥٩٧ وغيرها.

(٢) ملاد الأخيار: ٨:٢١٦، ومجلة فقه، مصدر سابق، ص ٤١-٤٣.

(٣) راجع مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ٢٤، قم، مقالة: نحو إعادة ترتيب للمصادر النصوصية، الفقه أنموذجاً، الشيخ حيدر حب الله، ص ١٥٢.

بغفران الذنوب لمن انتهى عما نهى الله تعالى عنه؟! ألم يرد شبيه ذلك في الحجّ نفسه وهو من الواجبات القطعية عند المسلمين كافة؟! وألم يرد هذا اللسان - ملـن راجع - في أكثر الواجبات والحرّمات؟!

هذا، سيمّا وأنّ الراوي ينقل هذا الذيل بعد قوله: «ثم قال:»، وكأن الإمام عليه السلام استأنف حديثاً بعد أن أنهى جوابه، وليس الحديث جزءاً من الجواب، فلا يمنع أن يكون بقصد الحث والترغيب على اجتناب الحرّم.

ثانياً: ما ذكره السيد محمد محقق داماد من أن ضم التلبية إلى التظليل في الذيل يجعل إفادة الرواية للإلزام قاصرة، إذ من المعلوم استحباب التلبية في هذه الحال لا وجوبها<sup>(١)</sup>.

والجواب: إنّ ما نريد الاستدلال به هو صدر الرواية لا ذيلها، فلو بقينا والذيل المنقول عن رسول الله عليه السلام لربما تمت المناقشات، إلا أننا أشرنا إلى أن الذيل لا مانع من كونه قد جاء في سياق الحث والترغيب على ترك الحرّم، ومن ثمّ كان هذا الترغيب - لأصل الحكم - منوطاً بانضمام التلبية، وأيّ محدودٍ في تعبيرٍ كهذا؟! فلاحظ جيداً.

ثالثاً: ما ذكره بعض المعاصرين - حفظه الله تعالى - من أن التعليل في الذيل يدلّ بفهمه على أنه لو أحرم في الليل

**فالنصوص التشريعية - ومنها القرآنية - كثيراً ما  
مزجت بين النص الفقهي القانوني والنص الأخلاقي  
والروحي، والفصل بين هذين اللسانين إنما هو ظاهرة  
متاخرة سببها تطور علم الفقه**

وأنهى أعماله فخرج عن إحرامه، دون أن يعرض نفسه للشمس، فلا يكون موعوداً بغفران الذنوب، وفي هذا ما فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الحج ٥١٧:٢

(٢) مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٢

## تصوير

والجواب: إنَّ الذيل - كما أشرنا -  
إضافته ترغيب من الإمام عَلِيٌّ، ولا  
مانع من أن يكون الترغيب بلحاظ  
الشمس أو منضمًا إلى التلبية، سيما بعد  
أن كان ظاهرة موجودة أن يتحقق  
الإحرام مع السير نهاراً، وسيما بعد أن  
كان سير المحرم تحت أشعة الشمس  
الصحراوية الحارقة أكثر مشقة وتعباً،  
فتكون المغفرة بلحاظ هذه المرتبة  
العليا، ويكون الحث بلحاظ تحقق هذا  
السير غالباً بالنسبة للمسلمين، ولا

ندرى أي ضير في ذلك؟! وما المانع من كون المغفرة مترتبة على الفرد الأكثر مشقة  
مع كون غيره إِلزامياً مثله؟!  
فالإنصاف أنَّ الرواية تامة الدلالة على الحكم مبدئياً.

**الرواية الثالثة:** صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن  
الحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز»<sup>(١)</sup>.

والكنيسة شيء يغرس في الحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب  
ويستتر والجمع كنائس كما ذكره في مجمع البحرين<sup>(٢)</sup>.

والرواية تدل على أصل الحرمة للرجال دون النساء، غايتها أنَّ الحرمة  
انصبت على عنوان الركوب في الكنيسة، فإن فهمنا منه المثالية لطلق الاستظلال  
 فهو وإلا كان كرويات القبة كما أسلفناه.

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٤، وذكرها في الجواهر ٣٩٥:١٨، وغيره أيضاً.

(٢) مجمع البحرين للطريحي ١٥٩٨:٣، مادة كنس.

الأقل شدّة<sup>(٢)</sup>.

ولكتنا لا نجد هذا الفرق، فإن الرواية تصرّح بأنه إذا علم من نفسه عدم الطاقة جاز، والمفروض أن التعرّض للشمس الصحراوية مع عدم الطاقة مما يؤدي إلى الموت أو المرض الشديد، فـأي عذر أكبر من

الرواية الرابعة: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل الحرم، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستر منها، فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»<sup>(١)</sup>.

**وقد حاول البعض حمل النهي في الرواية على الكراهة، نتيجة مقاييسها مع أدلة حرمة الخمر والميّة**

هذا في أن يجوز له الاستظلال معه؟!  
هذا علاوة على أنه على فرض اختلاف الألسنة وكفاية الضرر العرفي هنا دونه هناك كما سنشير إلى الخلاف فيه لاحقاً، فهذا لا يدلّ على الكراهة بقدر ما يدلّ على اختلاف درجات الحرام، فإن المحرّمات متباوّة، ولذلك كانت هناك كبار وصغار، ومن المؤكّد أن حرمة قتل المؤمن أعظم ولسانها أشدّ من حرمة الغيبة أو الفحش أو... دون أن يعني

والرواية - بفهمها الثابت عرفاً فيها - تدلّ على عدم الرخصة في الاستظلال مع إدراك المحرم لقدرته على تحمل الشمس، بل وتدلّ بقرينة سؤال السائل على مرکوزية الحكم في الذهن المترّبعي، ولذا سأل ابن الحجاج عن الحكم في صورة الضرورة، بعد الفراغ عن مبدأ الحرمة في مورد عدمها.

وقد حاول البعض حمل النهي في الرواية على الكراهة، نتيجة مقاييسها مع أدلة حرمة الخمر والميّة و...، وذلك بحجّة أن لسان تلك شديد وقاطع بخلاف هذا اللسان

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ، ح ، ٦٤، ٦ .  
وذكرها في الجواهر ، ٣٩٦:١٨ ، وغيره.  
(٢) مجلة فقه ، مصدر سابق: ٤٧-٤٨ .

ذلك جواز الغيبة أو ...

**الرواية الخامسة: صححه**

إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه  
قال: «سألته عن المحرم يظلل عليه  
وهو محرم؟ قال: لا، إلاّ مريض أو من  
به علة، والذي لا يطيق (حرّ)  
الشمس»<sup>(١)</sup>.

والرواية في دلالتها واضحة،  
وقد أورد عليها بما أورد على سابقتها  
والجواب هو الجواب، مع أن  
المستشكل فرض قبل ذكر الروايتين  
التسليم جدلاً بالحرمة، ثم أعقب  
ذلك بالاستدلال بها على الكراهة  
وهو تهافت لم نفهمه<sup>(٢)</sup>.

**الرواية السادسة: خبر محمد بن**  
منصور عنه قال: «سألته عن الظلال  
للحرم، فقال: لا يظلل إلاّ عن علة  
أو مرض»<sup>(٣)</sup>.

والرواية وإن كانت في التهذيب  
والاستبصار مضمرةً، إلا أنها مسندة  
في كافي الكليني إلى أبي  
الحسن عليه<sup>(٤)</sup>، فتكون مسندة، سيناها  
مع اتحاد أغلب سلسلة السند فيها،  
لكن الرواية ضعيفة سندًا لا أقلّ

بجهالة محمد بن منصور إذا لم يكن ابن  
يونس بزرج الذي وثقه النجاشي<sup>(٥)</sup>  
وعلي بن أحمد بن أشيم<sup>(٦)</sup>.  
نعم، بين الكافي والتهذيب

والوسائل فرق، ففي الآخرين:  
لا يظلل إلاّ من علة أو مرض، وفي

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٧،  
وذكرها في الجوهر ٣٩٥:١٨.

(٢) مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٧-٤٨.

(٣) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٨،  
وذكرها في ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

(٤) التهذيب: ٥: ٣٠٩، والاستبصار: ٢: ١٨٦،  
والكافى: ٤: ٣٥١.

(٥) معجم رجال الحديث: ١٨: ٢٨٩ - ٢٩٠ و ٢٩١ -  
٢٩٢.

(٦) معجم رجال الحديث: ١٢: ٢٧١ وقد ورد في  
كامل الزيارات وقال عنه الشيخ: مجهول.

الأول: لا يظلل إلا من علة مرض ،

### والرواية بحسب الظاهر تامة

سندًا ... وأما من حيث الدالة فهي

واضحة في حرمة التظليل

والعبارة الأولى أوضح ، وقد حاول بعض المعاصرين حفظه الله أن يستفيد من ذلك أن لازمه - على رواية الكافي - عدم الجواز في غير صورة المرض حتى مع الضرورة ، ولما كان هذا المدلول غير مقبول به كانت مكانة الرواية ضعيفة ، هذا فضلاً عن أن الترديد في خبر التهذيب لا نعرف هل هو من الإمام عليه نفسه أو الراوي؟ ولعل هذه نقطة ضعف أخرى<sup>(١)</sup> .

**والجواب:** إن ذكر الروايات استثناءً واحداً مع وجود أكثر من استثناء كثير وبالغ ، والنصوص الجامعة قليلة ، وهذا في حد نفسه موضوع كبروي يستحق الدرس ، ومعه فلا يعني أن في الرواية دغدغة ، سبباً وأن الاستثناء واضح من أدلة

الاضطرار العامة في الشريعة ، فلعل الإمام عليه ذكر المرض فقط لأنه الاستثناء الغالب في هذه الحالات .

وأماماً الترديد ، فالظاهر أنه من الإمام عليه وإلا لأبان الراوي وجود تردید عنده كما في الرواية القادمة عن إسماعيل بن عبد الخالق ، والترديد بين الخاص والعام لا مانع منه في اللغة العربية .

**الرواية السابعة:** صحيحه  
إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت  
أبا عبدالله عليه: هل يستتر المحرم من  
الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون  
شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة»<sup>(٢)</sup>.

**والرواية ظاهرة في تحريم  
الاستئثار من الشمس الظاهر في  
التظليل.**

**الرواية الثامنة:** صحيحه عبد  
الله بن المغيرة قال: «سألت أبا  
الحسن عليه عن الظلال للمحرم ،  
فقال: اضح لم أحضرت له ، قلت: إني

(١) مجلة فقه ، مصدر سابق: ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الوسائل ، مصدر سابق ، باب ٦٤ ، ح ٩ ، وقد ذكرها في ذخيرة المعاد: ٥٩٧ .

محروم وإن الحر يشتّد على، فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنب المحرمين  
(ال مجرمين)»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية يتوقف فيها -رغم سندها الصحيح - كونها تخالف القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي ، وذلك إذا فهمنا من السؤال الثاني للراوي صورة الضرر المعتمد به عند تعرضه لشدة الحر الحارق ، فإن المفروض أنه يجوز له التظليل ، غايته أنه مع الكفار لا إبقاء الوجوب المحكوم لدليل رفع الاضطرار كما هو المقرر في علم أصول الفقه .

وأماماً إذا فهمنا من ذلك ، صورة شدة الحر عليه ، دون أن يلزم منه ضرر أو حرج شديدان ، فإن الرواية تكون تامة ، وتأكد أن في هذا الحكم - حرمة التظليل - تشديد وتحفظ شرعى واضح خلافاً لما تقدم عن بعض المعاصرين .

**الرواية التاسعة:** خبر القاسم بن الصيق قال: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام ، كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين إذا أحرم»<sup>(٢)</sup>.  
والرواية - كما أشار البعض<sup>(٣)</sup> - ليست قوية الدلالة ، لأن فعل الإمام عليه السلام ذو دلالة صامدة ، فلا يدلّ على الوجوب إلا بقرائن ، والتشديد المذكور ربما يكون للكراهة الشديدة مثلاً ، وإن كان فيه إشعاراً بالوجوب .

**الرواية العاشرة:** صحيحه عثمان بن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: «إن علي بن شهاب يشكو رأسه ، والبرد شديد ويريد أن يحرم ، فقال: إن كان كما زعم فليظلل ، وأماماً أنت فاضح لمن أحربت له»<sup>(٤)</sup>.

والرواية بحسب الظاهر تامة سندًا ، وإن كان عثمان بن عيسى من كبار الواقعية المعروفين ، فقد وثق في كتب الرجال ، وأماماً من حيث الدلالة فهي واضحة

(١) الوسائل ، مصدر سابق ، باب ٦٤ ، ح ١١ ، وذكرها أيضاً في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

(٢) الوسائل ، مصدر سابق ، باب ٦٤ ، ح ١٢ .

(٣) مجلة فقه ، مصدر سابق: ٤٣.

(٤) الوسائل ، مصدر سابق ، باب ٦٤ ، ح ١٣ ، وذكرها أيضاً في الجوادر: ٣٩٥:١٨ .

في حرمة التظليل، وأن عذر من يعتذر في ذمته، فإن صدق جاز له التظليل وإلا فلا.

وذيل الرواية لا يورد عليه بعدم صحة إنجاز الأعمال ليلاً، كما تقدم في بعض النصوص السالفة، وذلك لعین الجواب المتفقّد فلا نعيد، كما ستكون لنا وقفة مع روایات الإضفاء عند الحديث عن حرمة التظليل من غير الشمس فانتظر.

**الرواية الحادية عشرة:** خبر زرارة قال: «سألته عن المحرّم أيتغيّر؟ قال: أَمّا من الحرّ والبرد فلا»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بهذه الرواية موقوفٌ على فهم التظليل من التغطّي، ولكنه غير واضح، فإن حرمة التظليل شيء، وحرمة تغطية المحرّم رأسه شيء آخر، فالرواية بقصد بيان حكم وضع غطاء على الرأس يقي من البرد، أو وضع غطاء كذلك يقي من الحرّ كما هو المعول به في بلاد الحجاز عادةً، ومعه فالرواية أجنبية عن المقام.

**الرواية الثانية عشرة:** صحيحه حریز عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون...». وصحیح الكاهلي مثلها أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وتقريب دلالة الرواية أن نفي البأس عن النساء والصبيان بعنوانهن شاهد عرفي على أصل وجود حزازة في الجملة، وإلا لم يكن هناك معنى لذكر هذين الصنفين فقط، نعم، قد لا تكون هذه الدلالة قوية إذا احتملت شديداً كراهة التظليل للرجال، إذ يكون البأس المستفاد من المفهوم منصرفًا حينئذٍ إلى الكراهة الشديدة لا الحرمة، وتكون هذه الكراهة مرتفعة في مورد النساء والصبيان، هذا علاوة على أن مفهوم الرواية إن دلّ فإنما يدلّ على حرمة القبة للرجال، وقد أشرنا فيما سبق أن هذا العنوان ليس بظاهر في التظليل بمعناه العام لاحتلال خصوصية القبة وأمثالها.

**الرواية الثالثة عشرة:** خبر محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: «قال

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٤.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٥، ح ١، وذكرها أيضاً في الجواهر .٣٩٥:١٨

لي محمد: ألا أسررك يا ابن مثني؟ فقلت: بلى، فقمت إليه، فقال لي: دخل هذا الفاسق آنفًا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه، فقال: يا أبو الحسن، ما تقول في المحرم يستظل على المholm؟ فقال له: لا، قال: فيستظل في الخبراء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبو الحسن فما فرق بين هذا (وذا)؟ فقال: يا أبو يوسف، إن الدين ليس يقاس كقياسكم... كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتوذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخبراء وفي البيت وبالجدار».

**هذا هو مهم الروايات الدالة على حرمة التظليل في الجملة، وقد تبيّن أنها تدل على ذلك بقطع النظر عن معارضة نصوص أخرى لها.**

وشبيه هذه الرواية خبر محمد بن الفضيل الآخر المروي في الكافي، كما يشبهه مرسلة عثمان بن عيسى المروية في الاحتجاج وعيون الأخبار. وبضمونها في الجملة خبر البزنطي في قرب الإسناد، وكذلك بضمونها مرسلة الاحتجاج، المروي مثلها في إرشاد المفید على ما ينقله صاحب الوسائل<sup>(١)</sup>، ولعل الواقعة واحدة كما مال إليه بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

والرواية في الاحتجاج وعيون الأخبار و... مرسلة لا حجية فيها، وفي قرب الإسناد صحيحة سندًا لكنّها لا تحكي عن حوار طويل، ومحمد بن الفضيل لم تثبت وثاقته وأمامًا بشير بن إسماعيل (أو بشر) فلم يوثق إلا على احتمال ذكره السيد الخوئي في أن يكون هو بشير بن إسماعيل بن عمار الذي وصفه النجاشي بأنه من وجوه من روى الحديث<sup>(٣)</sup>، وعليه في سند الحديث توقف عدا ما في قرب الإسناد.

(١) راجع هذه الروايات في الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج، الفاضل اللنكري، ج ٣: ٢٧٩ و ٢٨٠.

(٣) معجم رجال الحديث ٤: ٢٢٠ و ٢٣٣.

والمقطع الشاهد في الرواية هو قول الإمام عَلِيٌّ: «لا»، في جواب ما تقول في المحرم يستظل على المحمى؟... والمحوار الذي جرى بين الإمام عَلِيٌّ وأبي يوسف فقيه الحنفية وتلميذ أبي حنيفة المبرز، يؤكّد أيضًا أن الحكم بدرجة الإلزام، وإلا لما صحّ كل هذا التشديد في المناظرة كما هو واضح.

**الرواية الرابعة عشرة:** خبر الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عَلِيٌّ: «أنه سُئل ما الفرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمى؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل في المحمى...»<sup>(١)</sup>.

والرواية غير ظاهرة في نفسها في التحرير، فإن كلمة «لا ينبغي» كما لا تتأبّي عن الدلالة على الحرمة، لا تستعصي أيضًا عن الدلالة على الكراهة، مما يحيجها إلى القرينة لتأكيد هذا أو ذاك، ومعه لا تكون الرواية دالة على المطلوب، هذا علاوة على ضعفها السندي لأقل بجهة الحسين بن مسلم نفسه.

**الرواية الخامسة عشرة:** خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: «لا يستتر المحرم من الشمس بشوب، ولا بأس أن يستر (يستتر) ببعضه ببعض»<sup>(٢)</sup>. ومقتضى النهي عن الاستئثار بشوب بل ظاهره الشمول للتظليل في الجملة، فإن التظليل بشوب مما يصدق عليه قطعًا عنوان الاستئثار، فتكون الرواية دالة على حرمة التظليل في الجملة.

**الرواية السادسة عشرة:** صحيحة سعيد الأعرج «أنه سأله أبو عبد الله عَلِيٌّ عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده؟ قال: لا، إلا من علة»<sup>(٣)</sup>.

والرواية ظاهرة في النهي عن أقل أنواع الاستئثار، بيد أنها معارضة بما يدل على جوازه باليد كموثقة معاوية بن عمّار وخبر المعلى بن خنيس المقدم، الأمر

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ٢.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٧، ح ٢، وذكره في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

(٣) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٧، ح ٥.

الذي يجعل أصل دلالتها مشكلاً، وهذا حملها في الوسائل على الكراهة في اليد<sup>(١)</sup>.

الرواية السابعة عشرة: خبر بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمي معي وهي زميلي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت، فترى لي أن أظلل على وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها»<sup>(٢)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها أن الإمام عليه رخص له بالتلليل على عمتة فقط، مع أنه سأله عن التلليل عليها وعليه معاً، الأمر الذي يدل على عدم الرخصة في التلليل عليها.

لكن سؤال الراوي «فترى لي...» قد يدعى عدم ظهوره في الإلزام، وأن الإمام لا يستحسن له أن يظل على نفسه، وهذا كانت نصيحته عليه أن يقصر تلليله على عمتة فحسب.

لكن الرواية ضعيفة السند ببكر بن صالح نفسه.

هذا هو مهم الروايات الدالة على حرمة التلليل في الجملة، وقد تبين أنها تدل على ذلك بقطع النظر عن معارضة نصوص أخرى لها كما سيأتي، وبقطع النظر عن امتدادات هذا التحريم وخاصةاته.

الوجه الثاني: التمسك بالإجماع، والشهرة، والإجماع المدعى، كما ذكره جماعة وقد تقدم، ومخالفته السبزواري متأخرة جداً لا تضر بكافية الإجماع، أما مخالفته ابن الجنيد فهي غير واضحة كما صرّح به جماعة<sup>(٣)</sup>، فإن نص «المختلف»

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٨، ح ١.

(٣) انظر المعتمد ٢٣٣:٤، والجواهر ٣٩٤:١٨، والرياض ٣٠٢:٦.

**إلا أن مشكلة الإجماعات**

**والشهرات هنا، أنها مقطوعة**

**المدركية، ولا أقل من الاحتمال لكثره**

**النصوص السالفة، فلا مجال للاستدلال**

**بالإجماع على الحرمة هنا.**

الذي ينقل لنا موقف ابن الجنيد جاء فيه: «وقال ابن الجنيد: يستحب عدم التظليل، لأن السنة بذلك جرت، فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت عليهما السلام جوازه، وروي أيضاً أنه يفدي عن كل يوم بعده»<sup>(١)</sup>.

ورغم ظهور الاستحباب في عدم الإلزام، إلا أن التعقيب بنسبة الجواز إلى روایات أهل البيت عليهما السلام في مورد الضرورة رباً يوحي بأن مورد عدمها مشوب بعدم الجواز، مما يجعل الدلاله غير قوية، وإن كان احتمال مخالفته - أي ابن الجنيد - أقوى - إنصافاً - من عدمها، كما ارتأه بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وقد نسب إلى الصدوق في المقنع جواز التظليل مع التصدق بعده لكل يوم، وناقشه في الرياض بأن مستنته غير واضح بل هو معارض بما دل في الصحيح على عدم الجواز حتى مع الكفارة كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن الصدوق في الهداية لم يذكر من محركات الإحرام إلا التقنع وأكل الطعام الذي فيه طيب<sup>(٤)</sup>، وأماماً المقنع فظاهر عبارته فيه حرمة ركوب القبة، مع جواز أن تضرب على الحرم الظلال والتصدق بعده لكل يوم<sup>(٥)</sup>، وهو

(١) المختلف ١٠٨:٤.

(٢) آية الله المدنی الكاشانی، براہین الحج، ج ٣: ١٥٨.

(٣) الرياض ٦: ٣٠٧.

(٤) الهداية: ٢١٩.

(٥) المقنع: ٢٣٤.

ظاهر في تخصيصه الحرمة بعنوان القبة لا التظليل ، فيكون مخالفًا للمشهور بينهم اليوم ، ولعلّ مستنده نصوص القبة المتقدّمة معأخذ خصوصيّتها .  
إلا أن مشكلة الإجماعات والشهرات هنا ، أنها مقطوعة المدركيّة ، ولا أقل من الاحتمال لكثرة النصوص السالفة ، فلا مجال للاستدلال بالإجماع على الحرمة هنا .

الوجه الثالث: ما ذكره الطوسي في الخلاف والمرتضى في الانتصار وغيرهما من التمسك بطريقة الاحتياط إذ مع عدم الستر يصح بلا خلاف، ومعه فيه خلاف<sup>(١)</sup>.  
لكن الاحتياط فرع فقدان الأدلة وقد تبين وجودها، ومعه فلا حاجة بل لا مورد للاستدلال به .

### أدلة القول بجواز التظليل للحرم

وفي مقابل الأدلة المتقدّمة ذكرت أدلة أخرى على الجواز أبرزها :

الدليل الأول: الأصل كما ذكره في الجواهر<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أنّ المقصود به أصالة البراءة ، وهي تامة إذا لم تثبت دلالة الروايات على الحرمة ، والمفروض - كما تقدّم - ثبوتها ، فيكون الأصل منفيًا بدليل الأمارة .

(١) الخلاف ٣١٩:٢، الانتصار: ٢٤٥، وغنية التزوع، الفروع: ١٥٩ .

(٢) جواهر الكلام ٣٩٤:١٨ .

**الدليل الثاني:** ما ذكره النووي في المجموع من أن التظليل لا يعدّ لبسًا فلا يحرم على الحرم<sup>(١)</sup>.

وهو واضح الدفع، فإننا لا نريد إرجاع التظليل إلى عنوان آخر، بل الدعوى حرمتها بعنوانه الخاص، فحتى لو لم يصدق عليه عنوان اللبس هل هو حرام بنفسه أو لا؟

**الدليل الثالث:** الروايات وهي كما يلي:

**الرواية الأولى:** ما رواه مسلم في صحيحه، وجعل أهل مدرك عند القائلين بعدم حرمة التظليل من أهل السنة كما استدلّ به النووي وابن قدامة...<sup>(٢)</sup> وهو حديث أم الحصين قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يسّره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٣)</sup>.

**فإنما يدلّ على أنّ الرّوايّة الأخيّرة ظاهرة في الجواز وما قبلها مدعوم لها ...**  
**وبناءً عليه تقع المعارض بين هذه النصوص وبين ما تقدّم، وينبغي الوصول**  
**إلى سبل حلّ التعارض، كما سيأتي.**

فهي تدلّ - برواية الرسول ﷺ بل وفعله - على جواز التظليل.  
 ويناقش: أولاً: بما ذكره العلامة في التذكرة<sup>(٤)</sup> من أنّ الرّوايّة ليس فيها كلام عن الركوب، فلعلها تتحدّث عن فعل النبي ﷺ ذلك في مني ماشيًا فلا تكون دليلاً على عدم الحرمة مطلقاً.

إلا أن الإنفاق أن ظاهر الرّوايّة الركوب بقربنة الأخذ بناقه ﷺ، مما يفيد

(١) المجموع شرح المذهب، الإمام أبو زكريا النووي، دار الفكر، ج ٢٦٨:٧.

(٢) انظر المجموع، مصدر سابق ٢٦٧:٧ - ٢٦٨، والشرح الكبير مع المغني لشمس الدين بن قدامي المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢٦٩:٣، والمغني لموفق الدين بن قدامي ج ٣:٢٨٢، وانظر التذكرة ٣٤١:٧.

(٣) صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت: ١: ٥٤٣.

(٤) التذكرة ٣٤١:٧.

أنّ أحدّهما يجرّ الناقة التي عليها النبي ﷺ والآخر يستره، واحتمال جرّ الناقة والنبي ماشياً وارد لكنه خلاف المتأخر من قراءة النص.

ثانياً: ما يبدو أنه المناقشة المحكمة، وهو ما أشار له العالمة<sup>(١)</sup> أيضاً، من أن فعل النبي ﷺ صامت، فلعله كان ممكناً ماضياً، فلا تكون الرواية دالة.

**الرواية الثانية:** صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله ع عن الحرم برك في القبة؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت هذه الرواية في التهذيب أيضاً مع اختلاف في بعض رجال السندي من دون السؤال عن النساء.

فإن الظاهر من «ما يعجبني» أن المهي تزكي كراهي، وإلا لزجره الإمام ع بن أبي الحسن له المحرمة في الأمر، ومن هنا استبعد السبزواري في ذخيرة المعاد دلالته على التحرير لأن ظاهره الأفضلية<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول الفقهاء ردّ هذه الرواية بأنّها غير صريحة في الجواز كما ذكره صاحب الجواثر<sup>(٤)</sup>، أو أن مثل هذا التعبير كثيراً ما يستعمل في الروايات في مورد المحرمة كما ذكره السيد الخوئي<sup>(٥)</sup>، أو أن عدم الإعجاب يشمل التحرير كما ذكره التراقي<sup>(٦)</sup>.

لكن هذه الرواية لا تدلّ على التحرير بحسب ظاهرها، فإن لسان «ما يعجبني» ليس لسان تحريم وإلزام بالترك، وأماماً أنها تدلّ على الجواز بحيث تكون ظاهرة في الترخيص لافقط غير ظاهرة في المحرمة، فعلى تقديره ليس بذاك اللسان الواضح، وإن كان قريباً جداً.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

(٤) جواهر الكلام: ١٨: ٣٩٥.

(٥) المعتمد: ٤: ٢٣٤.

(٦) مستند الشيعة: ١٢: ٢٩.

### الرواية الثالثة: صحيحه جميل

بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا  
بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه  
للرجال»<sup>(١)</sup>.

ونوقيش مفاد الرواية، أولاً: ما  
ذكره الشيخ الطوسي وصاحب  
المواهر من أنها تحمل على صورة  
الضرورة للرجال<sup>(٢)</sup>.

وهذا المقدار من المناقشة غير  
كافٍ إذ لم تبرز قرائن على هذا الأمر،  
ومن هنا حاول السيد الخوئي أن

يبرزها على الشكل التالي:

ثانياً: إن كلمة «قد» تدل على التقليل لا على الرخصة الدائمة، بل نفس الكلمة  
الترخيص تستعمل غالباً في موارد المنع ذاتاً والترخيص عرضاً، ولو لا ذلك لم  
يكن وجه للفكير بين النساء والرجال، بل لغير: لا بأس فيه للرجال والنساء<sup>(٣)</sup>.  
لكن في هذه القرائن - على وجاهتها - نظراً، فإن «قد» تفيد التقليل عندما  
تدخل على الفعل المضارع، لا الماضي، بل تفيد فيه (في الماضي) التحقيق والتأكد،  
والمفروض دخوها في الرواية على «رخص» الذي هو ماضي مبني للمجهول ومعه  
فلا وجه للإصرار على إفادتها التقليل مع الإلتفات إلى دخوها على الماضي كما فعله  
بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>، وأما ما ذكره الخوئي بعد ذلك فهو وجيه لو لا احتمال أن يكون

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٠.

(٢) انظر ما نقله عنه في الوسائل ٥١٨:١٢، ٣٩٤:١٨، ٣٩٥، ولاحظ جواهر الكلام ٢٩:١٢، ونحوهما المستند ٢٧٦ - ٢٧٥.

(٣) المعتمد ٤: ٢٣٤ - ٢٣٥، ونحوه(lnkrani في تفصيل الشريعة، كتاب الحج ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٤)(lnkrani في تفصيل الشريعة، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

الترخيص بمعنى وجود ملائكة حرمة مع إسقاطه كلياً عن المكلفين، تماماً كما في غير ذلك من الموارد التي حق فيها التكليف، إلا أن الله تعالى رخص على أمّة محمد صلوات الله وآله وسلامه رحمةً منه ورأفة، فإذا ارتفع هذا الاحتمال لدرجة الظهور كانت الرواية دالة على الجواز، وإذا قيل بأن تحقيق هذا الظهور مشكل حقاً، فيكون الأقرب - على تقديره - الحمل على الترخيص اضطراراً أو التوقف في مفاد الرواية.

**الرواية الرابعة:** صحيحه علي بن جعفر قال: «سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محروم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت عليه إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفارة الظل»<sup>(١)</sup>.

فإن الرواية تثبت الجواز مع الكفارة، ولا ضير، فإن ما يدل على ثبوت الكفارة في شيء لا يدل على حرمة فيه أو حزارنة، فقد ثبتت الكفارات الكثيرة في موارد لا حرمة فيها قطعاً كقتل الخطأ و... والتفريق في الكفارات بين الجواز بعنوان ثانوي وأولى<sup>(٢)</sup> غير واضح بعد ثبوت الكفارة في مثل الخطأ والظهار. لكن الفقهاء ناقشوا في دلالة الرواية بأنها تحمل على الضرورة كما ذهب إليه في المدارك، والجوهار، والوسائل<sup>(٣)</sup>، و... كما أن الحكم شخصي ومن الممكن أن يكون التجويز لعدر كما ذكره الحوئي والزرافي<sup>(٤)</sup>.

لكن هذا الاحتمال ضعيف، إذ لو كان في البين علة أو ضرر لأبنته الرواية، وظهر من سؤال السائل كما نص عليه صاحب الذخيرة<sup>(٥)</sup>، في الموارد الأخرى يتمسّك الفقهاء، بمثل هذه الألسنة لإثبات أحكام كلية، فلماذا لا يثبت حكم كلي في مثل هذه الرواية؟!

(١) الوسائل، ج ١٥٤:١٣، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٦، ح ٢.

(٢) تفصيل الشريعة، مصدر سابق، ٢٧٦.

(٣) مدارك الأحكام ٣٦٣:٧، وجواهر الكلام ٣٩٥:١٨، والوسائل ١٥٤:١٣.

(٤) المستند ١٢:٢٩، والمعتمد ٤:٢٣٤، وتابعهما في تفصيل الشريعة، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

فالإنصاف أن الرواية الأخيرة ظاهرة في الجواز وما قبلها مدعى لها فيما كان فيه ولو إشعار.

وبناءً عليه تقع المعارضة بين هذه النصوص وبين ما تقدم، وينبغي الوصول إلى سبيل حل التعارض، كما سيأتي.

### الجمع بين الأدلة

وفي إطار الجمع بين الأدلة ذكرت محاولات أهمّها:

**المحاولة الأولى:** ما ذكره في الجوادر والوسائل وغيرها من حمل أخبار الجواز على التقية لكونها توافق أهل السنة، فتبقي أدلة الحرمة سالمة معمولاً بها<sup>(١)</sup>.  
**والجواب:** إنّ مجرّد وجود قولٍ بالجواز عند أهل السنة لا يبرّر التقية دائمًا، فإن مراجعة مصادر الفقه السني تؤكّد وجود خلاف في هذا الوسط نفسه أو لا أقلّ لا تجعلنا على يقين بوجود موقف موحد ربعاً يتّحّفظ منه الإمام عثيمان<sup>(٢)</sup>، فقد نقل النووي في شرح المذهب الحرمة عن أحمد في رواية ومالك<sup>(٣)</sup>، وفي المغني والشرح الكبير لابن قدامة أنّ أَحْمَدَ كره ذلك، وأنّ رواية الكراهة منقوله عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة، وكذلك سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>، وفي فقه الجزيري أنّ الحنابلة منعوا منه فيها يلازم غالباً كالمحمل<sup>(٥)</sup>، والحرمة نقلها أيضاً عن أحمد ومالك الشيخ الطوسي في الخلاف<sup>(٦)</sup>، كما نقلها العلامة الحلي في التذكرة عن ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة وأهل المدينة وأحمد بل وأبي حنيفة أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) جواهر الكلام، ٣٩٥:١٨، الوسائل، ٥١٨:١٢، المعتمد، ٢٢٥:٤، ويلوح من الفاضل اللنكري في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج، ٢٧٥:٣، والحدائق، ٤٧٨:١٥.

(٢) المجموع، ٢٦٧:٧.

(٣) المغني، ٢٨٢:٣، والشرح الكبير، ٢٦٩:٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، ١: ٦٥١.

(٥) الخلاف، ٣١٩:٢.

(٦) التذكرة، ٣٤٠:٧.

ومع ذلك كيف نتحقق من موضوع التقية في مسألة دار فيها خلاف بين فقهاء السنة  
أنفسهم؟!

**المحاولة الثانية:** ما ذكره السبزواري رحمه الله في ذخيرة المعاد، وحاصله حمل  
أخبار المنع على الأفضلية، وقد أيد ذلك بأن النهي غير واضح الدلالة على التحرير  
في روايات أهل البيت عليهم السلام وفق ما ذكره هو نفسه مراراً، ثم استقرب هذا الحمل،  
معتقداً أن ليس فيه عدولًا عن الظاهر<sup>(١)</sup>.

ومآل هذه المحاولة إلى تقديم أخبار الجواز بدعوى التصرّف الدلالي في أخبار  
التحريم، إلا أن التأمل في نصوص الحرمة ينبع - حسب الظاهر - عن الأخذ  
بضمون هذه المحاولة، فقد ورد لسان التشديد في جملة روايات، فراجع صحيحه  
ابن المغيرة، وعبد الرحمن بن الحجاج، وإسحاق بن عمار، ومحمد بن منصور،  
وإسماعيل بن عبد الخالق، وصحىحة ابن المغيرة الثانية، والقاسم بن الصيقيل،  
ولسان خبر عثنا الكلابي، وانظر مناظرة الإمام عليه السلام مع الحنفي في عدة روايات  
وغيرها، مما يذكر حالة العذر والمرض والشيخوخة و... ويحدد التظليل للعجز لا  
لزميه وغيرها من النصوص المتقدّمة بصحيحتها وضعيفها، فإذا كان هذا اللسان  
لسان رخصة لا إلزم، يلزم القول بعدم حرمة الكثير مما قيل بجرمه قطعاً بينهم.  
على أتنا أشرنا - لو سلّمنا بما تقدّم - أن نصوص الجواز نفسها هي الأخرى  
ليست بتلك الدلالة القوية التي تنوق نصوص التحرير حتى يقال بإعمال الحمل فيها  
عليها، وكثرة ورود النهي في غير التحرير في لسان الروايات لا يعني أن كلّ نهي لا  
دلالة فيه على التحرير حتى لو كان فيه نحو تحفظ وتحديد وبيان لموارد الرخص من  
العذر والكثير و...

وقد بالغ صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup> في نقده على السبزواري بذكر عبارات قاسية في  
حقّه في هذا المجال نعرض عنها فعلاً.

(١) ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

(٢) الحدائق: ٤٧٩ - ٤٧٨: ١٥.

**المحاولة الثالثة:** ما يلوح من كلام بعض المعاصرین وإن لم يظهر بوضوح رأیه النهائي، وحاصله: حمل أخبار المنع على صورة ظاهرة التظليل المساوقة لمظاهر الترف والدعة والرفاھيّة الزائدة عن الحد المتعارف اجتئاعياً، ومن ثم تكون أخبار الجواز في محلها<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن هذه المحاولة رغم أن فيها حسناً تارخياً جيداً، أنها لا تسجم مع النصوص برمتها، فنصوص مثل القبة والكنيسة وأمثالها يمكن حملها على ما ادعى في وجه لا يأس به، أما النصوص التي أوردت التظليل بعنوانه مطلقاً فيحتاج حملها إلى شواهد تؤكّد ذلك.

كما أنّ في بعض الروايات ما يشهد على العكس، فإن التظليل على النفس في سياق التظليل على العمّة المضطربة لا يعدّ في العرف من هذه المظاهر، ومع ذلك نهى طلاقاً عنه، وهكذا الحال في خبر سعيد الأعرج المتقدم، فإن الاستثار من الشمس باليد أو العود - لو أخذنا بهذا الخبر - لا معنى له في سياق هذه المحاولة المذكورة، وعلى نفس المنوال خبر المعلى بن خنيس الظاهري في حرمة الاستثار بثوب على تقدير الأخذ به، وفي مناظرة الإمام طلاقاً لا قرينة على هذه الخصوصية رغم أن ذكرها كان مناسباً جداً لإفحام الخصم، و... والحاصل أن هذه المحاولة على حسنها لا شواهد أكيدة عليها، ونحن وإن كنّا نعتقد جداً بالبعد التاريخي للنصوص إلا أن هذا البعد يجب أن تجتمع شواهد منطقية وتاريخية معقولة لتأكيده في هذا المورد أو ذاك، ومجدد الاحتمال الصرف لا ينفع وإن هدمت الأحكام برمتها وربما دون استثناء.

**المحاولة الرابعة:** ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين وحاصله: أنّ الروايات على طوائف أربع: الأولى: ما دلّ على التحرير في الرجال مطلقاً كصحيحة هشام بن سالم و... الثانية: ما دلّ على المنع في صورة عدم الضرورة والجواز فيها كخبر

(١) مجلة فقه، مصدر سابق: ١٨-١٩.

عبدالله بن المغيرة و... الثالثة: ما دلّ على الترخيص مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر و.. الرابعة: ما دلّ على الترخيص مع الكراهة ك الصحيح الحلبـي الذي ورد فيه «ما يعجبني» و...)

وعليه فتكون الطائفة الثانية شاهداً للجمع بين الأولى والثالثة فيكون الترخيص مخصوصاً بحال الضرورة والمنع بحال عدمها، كما أنّ الطائفة الرابعة تصلح شاهداً للجمع بين الأولى والثالثة فتحمل الأولى على الكراهة كالثالثة، ويتحصل من الجمدين عند صاحب هذه المحاولة كراهة التظليل لغير المضطرو وجوازه له، ومعه نلتزم بالجماعين معاً ولا يؤخذ بأحدهما دون الآخر لأنّ هذا الأمر هو الذي يحفظ الطوائف الأربع معاً<sup>(١)</sup>.

وتناقش هذه المحاولة بأن الجمع الأول لا يأس به وتحمّله الطوائف الثلاث الأولى، لوجود احتمال ولو بسيط في أن يكون علي بن جعفر مضطراً، إلا أنَّ الكلام في الجمع الثاني فإنَّ نصوص الطائفة الأولى لا تتحمّل الحمل على الكراهة برمّتها، فإنَّ لسان التشديد فيها لا يقبل الحمل على الكراهة كما شرحناه سابقاً، ونحن نشرط في الجمع العرفي أن تكون طوائف الجمع قادرة على تحمّل النتيجة المستفادة من وراء الجمع، وهو أمرٌ مفقود هنا.

المحاولة الخامسة: ما نرجحه في المقام، وحاصله تقديم أخبار المنع على أخبار الجواز بعد الفراغ عن تمامية الدلالتين، والوجه فيه استفاضة أخبار المنع وكثيرتها صريحةً وظاهرًّا ومشعرة وفيها الصحيح وغير الصحيح، أما أخبار الجواز فهي قليلة، في دلالة بعضها توقف، علاوة على ضعف سند خبر أم الحصين، كل ذلك مؤيداً بالإجماع أو الشهادة مما يجعل سند المنع دلالته أقوى، والوثوق في نصوص المنع أكبر، ولما كانت الحجية للخبر الموثوق كانت هذه العناصر مجتمعة موجبةً لتضاعف الوثوق بنصوص المنع على نصوص الجواز.

(١) آية الله المدنی الكاشانی، براهین الحجج ٣: ١٦١ - ١٦٢.

ولعلّ هذا هو مراد النراقي<sup>(١)</sup> من شذوذ أخبار المجاز وسقوطها عن الحجّية وخالفتها الشهرة العظيمة.

نعم، هذا المنع في الجملة، ومن حيث المبدأ، وأما امتداداته وخاصياته فهو بحث آخر يأتي قريباً بعون الله سبحانه.

وما ذكره بعض المعاصرین من كثرة الاختلاف بين الفقهاء المسلمين في أحكام التظليل لا يصلح شاهداً لتضييف الحكم بالحرمة في الجملة<sup>(٢)</sup>، إن لم يصلح مقوياً بعد عدم اختلاف أكثرهم فيها، إذ ما من حكم قطعي مسلم، إلّا وقد وقع خلاف في امتداداته، أفهل يقال ذلك عن الصلاة والصيام و... وما أكثر ما اختلف فيما المسلمين والشيعة و...؟!

والمتحصل حرمة التظليل -في الجملة- على الحرم، أما التفاصيل فندرسها في البحوث التالية إن شاء الله تعالى.

### **المبحث الثاني: اختصاص الحكم بالرجال**

تكاد كلمة الفقهاء تتفق على اختصاص هذا الحكم بالرجال، وعدم شموله للنساء<sup>(٣)</sup>، وقد صرّح بوجود إجماع العاملی في المدارک وغيره<sup>(٤)</sup>.

والوجه فيه:

**أولاً: الأصل مع اختصاص الأدلة المانعة بالرجل على ما ذكره**

(١) المستند ١٢: ٢٩ - ٣٠.

(٢) المصدر نفسه: ٣٢.

(٣) هو ظاهر إرشاد الأذهان ٣١٧:١، والرياض ٣٠٥:٦، وتحرير الأحكام ٣٢:٢ و ٣٣، وبداية الهدایة للحر العاملی ٣٢٣:١، والنهاية: ٢٢١، والسرائر ٥٤٧:١، ومدارک الأحكام ٣٦٤:٧، والمستند ١٢: ٣٣، ومجمع الفائدة ٦: ٢٢١، وذخیرة المعاد: ٥٩٧، وكفاية الفقه ١: ٣٠٤، والمذهب البارع ١٨٦:٢، والوسیلة: ١٦٢، والمسالك ٢٦٥:٢، والجامع للشرع ١٨٤، واللمعة: ٦٩، وقواعد الأحكام ٤٢٤:١، ولذ الأخيار ٢٠٩:٨، والحدائق ١٥: ٤٨٨ - ٤٨٩، والدروس ٣٧٧:١، والروضة ٢٤٥:٢، والتذكرة ٣٤٣:٧ ...

(٤) انظر الرياض ٣٠٥:٢، والمدارک ٣٦٤:٧، ونفي الخلاف في كفاية الفقه ١: ٣٠٤، والحدائق ١٥: ٤٨٨، وادعى الإجماع المجلسي في ملاد الأخيار ٢٠٩:٨، والشهید الثانی في الروضة ٢٤٥:٢.

**الحقائق النزاقية<sup>(١)</sup>.**

وهذا الوجه جيد إلا إذا قيل أنّ عنوان المحرم يشمل المرأة بالتلطيف.

**ثانياً: النصوص وهي:**

**أ - صحيحة حرير المتقدمة (رقم ١٢).**

**وكثرة ورود النهي في غير التحريم في لسان الروايات لا يعني أن كل نهي لا دلالة فيه على التحريم حتى لو كان فيه نحو تحفظ وتدديد وبيان لموارد الرخص من العذر والكثير و...**

ب - ومثلها صحيحة الكاهلي، وهما تشملان النساء والصبيان، ومعنى ذلك في حق الصبي رغم عدم تكليفه أساساً هو عدم ترتيب أحكام وضعية في حقه على تقديرها، وعدم ثبوت الكفارة كذلك، وعليه فالاستدلال بالقاعدة في غير البالغين من رفع القلم كما فعله بعض الفقهاء المعاصرین<sup>(٢)</sup> لا يكفي وإن كان في محله، لأنّ الحديث يعم الأحكام الوضعية والكافارات ونحوها لا مجرد الحكم التكليفي.

**ج - صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (رقم ١)<sup>(٣)</sup>.**

**المبحث الثالث: اختصاص الحكم بال قادر غير المضطر**  
ذهب الكثير من الفقهاء إلى اختصاص هذا الحكم بال قادر غير المضطر ممن لا يقع عليه ضرر أو حرج شديدان في التظليل، وهذا هو الصحيح.  
وي يكن الاستدلال عليه بأمور:  
**الأول: القاعدة العامة في رفع الضرر والحرج والاضطرار، المستفادة من**

(١) المستند ١٢: ٣٣.

(٢) تعاليق ميسوطة، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ج ١٠، ٢٦٣: ١٠، ورغم تقائه إلى موضوع الحكم الوضعي إلا أنّ الكفارة وما شابهها تستحق مدركاً إضافياً غير رفع قلم المؤاخذة على ما هو المشهور من معنى رفع القلم.

(٣) استدل للحكم بالنصوص جماعة منهم المدارك ٧: ٣٦٤ و ٣٦٥ وغيرها...

نحو ص عديدة قرآنية وروائية، فإنّها حاكمة على جميع الأحكام الأولية بما فيها ما نحن فيه.

الثاني: النصوص الخاصة الواردة في المقام وهي:

أـ صحيحـة عبدـالله بنـ المـغيرة المتـقدـمة (رـقم ٢)، فـقـد أـجـازـت التـظـليلـ فيـ صـورـةـ المـرضـ.

ب - صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمة (رقم ٤)، فقد دلت على جواز التظليل لو شقّ عليه التعرّض للشمس.

ج - صحیحة إسحاق بن عمار المتقدمة (رقم ٥) حيث استثنى المريض ومن به علة، ومن لا يطيق حر الشمس.

د - خبر محمد بن منصور المتقدم (رقم ٦)، حيث استثنى من به علة أو مرض.

هـ - صحيحه إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُتَقْدِّمَةُ (رقم ٧)، حيث استثنى الشيخ

الكبير و ...

و- صحيحه عثمان بن عيسى الكلابي المتقدّمة (رقم ١٠)، حيث رخصت لمن يشكوا رأسه والبرد شديد.

ز- خبر بكر بن صالح المتقدم (رقم ١٧)، حيث أجاز تضليل العليل الزميل.

٤- صحيحة الحلبي المتقدمة في أخبار الجواز (رقم ٢) حيث استثنى المريض أيضاً.

وهذه النصوص تشير إلى موارد العذر من المرض والحرّ وألم الرأس مما يصدق أنه أمثلة للضرر والحرج والاضطرار.

وهذا المقدار لا خلاف فيه، إنما الخلاف في أن الضرر هل يجب أن يكون عظيماً كما تفيده عبارة الشيخ المفید في المقنعة والطوسی في النهاية<sup>(۱)</sup> و... أم يکفى فيه الضرر العرفی بلا حاجة إلى التشديد بالعظيم ونحوه كما تفيده ظواهر کلمات

(١) النهاية: ٢٢١، والسرائر ١: ٥٤٧، والمقنعة: ٤٣٢.

الفقهاء عليه السلام<sup>(١)</sup>؟ وفيها ما يدّعى عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

الظاهر أنّ المراد موارد الاضطرار الأخرى، فحالات المرض والحر وألم الرأس و... مما هو مذكور في الروايات من هذه الحالات، وقيد العظيم لا وجه له إذا زاد عن الحدّ المتعارف، فلا يفهم من الأدلة العامة والخاصة المتقدمة صورة الضرر العظيم الزائد عن الموارد الأخرى في الفقه، كما لا يفهم منها مجرد الضرر البسيط المتسامح فيه عرفاً.

ونكتفي بهذا المقدار، ويتلوي في القسم الثاني بقية المباحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر شرائع الإسلام ١: ١٨٦، وجامع المقاصد ٣: ١٨٧، ومدارك الأحكام ٧: ٣٦٥، وقواعد الأحكام ١: ٤٢٤، والدروس ١: ٣٧٧، وظاهر الروضة ٢: ٢٤٤، والتذكرة ٧: ٣٤٢، وإرشاد الأذهان ١: ٣١٧، والانتصار: ٢٤٥، وتحرير الأحكام ٢: ٣٢، وبداية الهدى ١: ٣٢٣.

(٢) الرياض ٦: ٣٠٥.